الإجتهاد الجماعي وأهميته في معالجة نوازل العصر: دراسة تحليلية في قرارات المجامع الفقهية المعاصرة - العراق - الأردن - مصر

«Collective Ijtihad and Its Significance in Addressing Contemporary Challenges: An Analytical Study of the Decisions of Modern Fiqh Councils in Iraq, Jordan, and Egypt»

إعداد

م.د. محمود موسى عيسى العجيلي

تدريسي جامعة المشرق الاهلية

M. D. Mahmoud Musa Issa Al - Ajili

Faculty Member at Al - Mashriq Private University

07712017223

mahmoodalajely499@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة واقع الاجتهاد الجماعي من خلال تحليل قرارات المجامع الفقهية في العراق والأردن ومصر، بالاعتماد على نماذج من النوازل الفقهية المعاصرة، بهدف تقويم فاعلية هذه المجامع في إصدار فتاوى تستند إلى أصول الشريعة ومقاصدها. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، مستندًا إلى قرارات المجامع الفقهية الرسمية والمراجع الأصولية المعتمدة. وتوصّل إلى أن الاجتهاد الجماعي أكثر فاعلية من الاجتهاد الفردي في معالجة النوازل المعاصرة لما يتمتع به من تنوع علمي وتعدد تخصصي، كما كشف عن تفاوت في البنية المؤسسية للمجامع، حيث يتميز المجمع المصري بالثبات المؤسسي، بينما يعاني المجمع العراقي من تحديات سياسية، ويظهر المجمع الأردني بنظام مرن ونشط. وبينت النتائج وجود تفاوت في قوة التأصيل الأصولي بين الفتاوى، إضافة إلى اختلاف مستويات التدقيق والمراجعة، مما يؤثر على عمق الفتوى ومدى انسجامها مع الواقع، كما لوحظ ضعف في نشر وتوضيح قرارات المجامع للمجتمع، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى تفعيل دور الاجتهاد الجماعي وتطوير آلياته لمواكبة تعقيدات الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجماعي، النوازل المعاصرة.

Abstract:

This study aims to examine the current state of collective ijtihad (jurisprudential deliberation) by analyzing the decisions of contemporary fatwa councils in Iraq, Jordan, and Egypt. It draws upon selected cases of contemporary jurisprudential issues (Nawazil) to assess the effectiveness of these institutions in issuing fatwas grounded in the principles and objectives (Maqasid) of Islamic law. The research adopts both a descriptive - analytical method and a comparative approach, relying on official fatwa council decisions and established jurisprudential sources. The findings indicate that collective ijtihad is significantly more effective than individual ijtihad in addressing contemporary challenges, due to its multidisciplinary nature and the diversity of scholarly expertise it encompasses. The study also reveals notable structural differences among the councils: Egypt's fatwa institution benefits from institutional stability; Iraq's council faces political challenges; while Jordan's operates with a flexible and dynamic system. The results further show variation in the depth of juristic reasoning and methodological rigor across the councils' fatwas. Additionally, there is a noticeable gap in public dissemination and awareness of these rulings, underscoring the need to enhance the institutional mechanisms of collective ijtihad to effectively address the complexities of modern life.

Keywords: Collective Ijtihad, Contemporary Jurisprudential Issues.

المقدمة

الحمد لله الذي وسع علمه كل شيء، وهدى عباده إلى الخير والحق، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، الذي أرسى أصول الشريعة الغراء، وبيّن قواعد الاجتهاد، ودعا أمته إلى النظر والتدبر ومواكبة الحوادث والنوازل بما لا يخرج عن نصوص الوحي ومقاصده.

لقد امتاز الفقه الإسلامي في تاريخه الطويل بمرونته وسعته وقدرته على مواكبة المتغيرات؛ إذ لم يكن علمًا جامدًا محصورًا في قوالب مغلقة، بل كان دائم الحركة والتفاعل مع واقع المسلمين، استجابة للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية التي تفرضها الحياة. وقد أفرزت العصور الحديثة – خصوصًا في العقود الأخيرة – واقعًا جديدًا متسارعًا ألقى بظلاله على الحياة الفقهية، فتوالت النوازل وتعقدت القضايا، وبرزت موضوعات جديدة لم تكن معهودة من قبل، كقضايا التأمين، والعمليات الطبية المعقدة، والبيئة، والتعاملات المصرفية الإلكترونية، والعملات الرقمية، والأوبئة العالمية وغيرها.

وقد أصبح من العسير على المجتهد الفرد الإحاطة بجوانب هذه المسائل المركبة التي تحتاج إلى خبرة في علوم متعددة، إضافة إلى الفهم الفقهي العميق. لذلك، نشأت الحاجة الملحة إلى تفعيل الاجتهاد الجماعي كمؤسسة علمية جماعية تتكامل فيها العلوم، وتتشارك فيها الخبرات، وينضبط فيها الاجتهاد ضمن أطر مؤسسية رشيدة. ومما يدعم هذا التوجه قول يوسف القرضاوي [١]»الاجتهاد الجماعي هو البديل المعاصر عن الاجتهاد الفردي في زمن التخصصات الدقيقة والانفجار المعرفي، وهو السياج الضامن لوحدة الرأي وضبط الفتوى». وأشار الزحيلي [٢]إلى أن الاجتهاد الجماعي يمثل «المخرج المنهجي الذي يعيد للفقه الإسلامي حضوره الفاعل في الواقع المعاصر».

(١) القرضاوي، يوسف. (١٩٩٦). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط. ٥، القاهرة: دار الشروق. ص ص ١٠٩–١١١.

(٢) الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٦). أصول الفقه الإسلامي، ج ١. دمشق: دار الفكر، ص ص ١١٣٠–١١٣٢.

وقد ظهرت المجامع الفقهية في القرن الماضي كاستجابة مؤسسية لهذا التحول، فأُنشئت في العالم الإسلامي عدة مجامع تمثل المرجعية العليا في الفتوى والاجتهاد، من أبرزها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (مصر)، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية (الأردن)، المجمع الفقهي العراقي (بغداد). وقد برز دور هذه المجامع في التعاطي مع النوازل، وصياغة الفتاوى العامة في ضوء الأدلة الشرعية، والمقاصد الكلية، والمصالح الواقعية، مما جعلها مؤسسات بالغة الأثر في الحياة العلمية والشرعية للمجتمعات الإسلامية.

وتأكيدًا على أهمية هذه المؤسسات، جاءت دراسة مطر[١] بعنوان الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته في المجامع الفقهية المعاصرة: العراق والأردن نموذجًا، لتسلط الضوء على آليات الاجتهاد الجماعي في تلك المجامع، وعلى طبيعة الفتاوى الصادرة عنها في عدد من النوازل، مثل القضايا الطبية والمالية، مؤكدة على الحاجة إلى تطوير آلياتها وتوسيع نطاق تأثيرها. كما كشفت دراسة عبد الإله الهلالي[٢] في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عن تميز الأداء المؤسسي لهذا المجمع في معالجة النوازل، وضرورة تعزيز الانسجام بين قرارات المجامع الفقهية المختلفة.

إن هذه المتغيرات السريعة، وهذه الجهود الفقهية الجماعية، تُبرز بوضوح الحاجة العلمية والعملية لدراسة مقارنة بين أداء المجامع الفقهية في دول عربية رئيسية، تعيش تحولات سياسية واجتماعية متفاوتة، وتمتلك رصيدًا علميًا فقهيًا معتبرًا، وهي: العراق، الأردن، ومصر. إن اختيار هذه الدول الثلاث جاء استنادًا إلى مكانتها العلمية، وتاريخها في الفقه والاجتهاد، وتنوع واقعها القانوني والمؤسسي، بما يتيح قراءة عميقة لتجربة الاجتهاد الجماعي في بيئات مختلفة.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل قرارات المجامع الفقهية الرسمية في تلك الدول في التعامل مع نوازل معاصرة مختارة، وفهم الآليات الاجتهادية والمنهجيات التأصيلية التي اعتمدتها، بهدف

(١) مطر، حازم عبد الله. (٢٠١٩). الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته في المجامع الفقهية المعاصرة: العراق والأردن نموذجًا (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ص ص ٥٨–٧٢).

(٢) الهلالي، عبد الإله محمد. (٢٠٢٠). الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة: دراسة تحليلية في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ص ص ٨٥–٩٣).

تقييم مدى فاعليتها وانسجامها مع مقاصد الشريعة وأصول الفقه، واستشراف آفاق تطوير الأداء المؤسسي للاجتهاد الجماعي في العالم العربي.

خطة البحث:

يتناول المبحث الأول الأساس النظري للاجتهاد الجماعي، فيبدأ بتعريفه وبيان أهميته في معالجة نوازل العصر، ثم يعرض المقومات الأساسية لهذا النوع من الاجتهاد، وينتقل بعد ذلك إلى التأسيس النظري والمنهجي له، مع إبراز الفرق بين الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي، ليُختتم ببيان الحاجة المعاصرة لتفعيل الاجتهاد الجماعي في ظل تعقيدات الواقع وتشابك النوازل.

أما المبحث الثاني فيُخصص لدراسة تحليلية مقارنة للمجامع الفقهية المعاصرة في العراق والأردن ومصر، من حيث البناء المؤسسي، والأدوار العلمية، والمرجعيات الرسمية. ويتناول هذا المبحث المجمع الفقهي العراقي من حيث التأسيس والهيكل وأبرز الأعمال، ثم يستعرض مجلس الإفتاء الأردني ودائرة الإفتاء العام، ويُعرّج على مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء في مصر، ثم يُختتم بمطلب مقارن بين المجامع الثلاث من حيث بنيتها التنظيمية وفاعليتها العلمية.

ويتناول المبحث الثالث تحليلًا تفصيليًا لعدد من النوازل المعاصرة التي تعاملت معها المجامع الفقهية في الدول الثلاث، مثل العملات الرقمية، والتأمين الصحي الإجباري، وأطفال الأنابيب، وجائحة كورونا. ويحلل هذا المبحث فتاوى المجامع تجاه هذه القضايا، مع تقديم قراءة مقارنة لمضامينها ومناهجها، ويختتم بتقويم مدى تأثير تلك الفتاوى على السياسات العامة والتشريعات المدنية، مما يبرز دور الاجتهاد الجماعي في صناعة القرار الفقهي والتشريعي المعاصر.

اولا: مشكلة البحث

رغم التطور المؤسسي الذي شهدته المجامع الفقهية المعاصرة، إلا أن فاعليتها في معالجة النوازل الحديثة ما زالت محل تساؤل، خاصة في ظل تسارع التغيرات في مجالات الحياة المختلفة، مما أفرز قضايا معقدة تتطلب اجتهادًا جماعيًا دقيقًا. وتظهر تفاوتات في أداء هذه المجامع من حيث البنية والتنظيم والمرجعية العلمية والالتزام بالمقاصد الشرعية، بل وقد تتأثر بعوامل غير فقهية. ومن هنا تنبع مشكلة الدراسة، التي تهدف إلى تحليل واقع الاجتهاد الجماعي في مجامع العراق والأردن ومصر، وقياس مدى فاعليتها في إصدار فتاوى جماعية تحقق التوازن

بين أصول الشريعة ومتطلبات الواقع. وينطلق البحث من السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى فاعلية الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية المعاصرة في العراق والأردن ومصر في معالجة النوازل المعاصرة؟

ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية هي:

١. ما الإطار المفاهيمي والتأصيلي للاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي؟

٢. ما الخصائص التنظيمية والمنهجية التي تميز المجامع الفقهية في كل من العراق والأردن ومصر؟

٣. ما طبيعة النوازل المعاصرة التي عالجتها تلك المجامع، ومدى اتساق رؤيتها حيالها؟

٤. إلى أي مدى تلتزم قراراتها بالقواعد الأصولية والمقاصدية في المعالجة؟

٥. ما أوجه الاتفاق والاختلاف في آليات إصدار الفتاوى الجماعية بين هذه المجامع؟

٦. ما أبرز التحديات التي تواجهها، وما المقترحات الممكنة لتطوير الاجتهاد الجماعي في السياق العربي المعاصر؟

ثانيا: أهداف البحث

١. تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي وأصوله في الفقه الإسلامي.

٢. دراسة البنية التنظيمية والمنهجية للمجامع الفقهية في العراق والأردن ومصر.

٣. تحليل قرارات المجامع الفقهية في معالجة النوازل المعاصرة.

٤. تقييم مدى توحيد الاجتهاد الجماعي بين المجامع الثلاث.

ثالثا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل المعاصرة التي تواجه المجتمعات الإسلامية، خاصة في ظل التحديات المتسارعة والمتغيرة التي تتطلب توحيد الرؤية الفقهية لضمان استجابة شرعية متماسكة وفعالة. كما يبرز البحث أهمية المجامع الفقهية كمؤسسات رسمية تعكس التنوع العلمي والاجتماعي بين العراق، الأردن، ومصر، مما يساعد على فهم نقاط القوة والضعف في تجاربها الاجتهادية.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم البحث في تطوير العمل الفقهي الجماعي من خلال تحليل آليات إصدار الفتاوى الجماعية ومدى التزامها بالأصول الشرعية والمقاصد، مما يساعد في تعزيز الفهم الفقهي الموحد وتقديم حلول واقعية متوازنة للنوازل المستجدة. كما يمكن أن يكون مرجعًا

للباحثين وصانعي القرار في المجامع الفقهية لتطوير سياسات واجتهادات تتناسب مع تعقيدات الواقع المعاصر.

رابعا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم جمع وتحليل البيانات من مصادر متنوعة تشمل قرارات المجامع الفقهية في العراق والأردن ومصر، بالإضافة إلى الدراسات العلمية السابقة المتعلقة بالاجتهاد الجماعي. يهدف المنهج إلى فهم طبيعة الاجتهاد الجماعي وآلياته في معالجة النوازل المعاصرة، مع التركيز على مدى التزام المجامع بالأصول الفقهية والمقاصد الشرعية.

كما يستخدم البحث المنهج المقارن لتحليل قرارات المجامع الثلاث، وذلك من خلال اختيار نماذج من النوازل المعاصرة ودراسة كيفية تعامل كل مجمع معها، مع تقييم أوجه الاتفاق والاختلاف بين المجامع. ويستعين البحث أيضاً بالمصادر المكتوبة الرسمية، بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات الفقهية، لضمان دقة وشمولية التحليل.

المبحث الأول: المفهوم الشرعي للاجتهاد الجماعي وأهميته

المطلب الاول: تعريف الاجتهاد الجماعي وأدلته الشرعية

مع تسارع التغيرات وتكاثر النوازل المعاصرة، ازدادت الحاجة إلى تفعيل آلية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية بصورة جماعية تُسهم في تحقيق التوازن بين ثوابت الدين ومتغيرات العصر. وقد كان الاجتهاد منذ عهد الصحابة وسيلة أساسية في استخراج الأحكام الشرعية لما يجدّ من أحداث، ومع توسع القضايا وتعقّد الوقائع، أصبح من الضروري أن ينتقل الاجتهاد من صورته الفردية إلى صورته الجماعية، لتوحيد الجهود الفقهية وضبط الفتوى.

الاجتهاد الجماعي لغةً مشتق من «الجهد» أي الطاقة والمشقة، ويُقال: اجتهد في الأمر، أي بذل وسعه فيه. قال ابن منظور: «الاجتهاد هو استفراغ الوسع في فعلٍ من الأفعال لا مزيد فيه» [1]. وأما «الجماعي» فهو من الجمع، ويعني اشتراك عدد من الأشخاص في عملٍ واحد، فهو خلاف الفردي.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٨). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج٦، ص ٣٢٠

أما اصطلاحًا، فقد عرّفه عدد من المعاصرين بتعريفات متقاربة في المضمون، منها قول القرضاوي: «هو أن يصدر الاجتهاد عن جماعة من العلماء المعتبرين، لا عن فرد واحد، في مسألة من المسائل، أو نازلة من النوازل» (١). وعرّفه الهلالي بأنه: «تعاون مجموعة من الفقهاء المتخصصين على دراسة قضية مستجدة، بهدف الوصول إلى رأي شرعي جماعي، وفق ضوابط وأسس أصولية» (٢). وقد جاءت مشروعية الاجتهاد الجماعي واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٣). وهذه الآية أصل في الشورى، وهي الأساس الذي يُبنى عليه الاجتهاد الجماعي، إذ أن الشورى في الأمور العامة والمستجدة تقود إلى الرأي الأقرب للصواب. كما قال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(٤).

وهو ما يدل على أن الاجتماع والتشاور من صفات أهل الفضل والعقل والحكمة، ولا يكون ذلك إلا بتعدد أهل الرأي والاجتهاد في المسائل الكبرى.

وفي السنة النبوية، ورد أن النبي ﷺ كان يستشير أصحابه في القضايا الكبرى، مع أن الوحي كان يأتيه، ومع ذلك مارس الاجتهاد الجماعي ليُقره تشريعًا وسنة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ندم من استخار، ولا خاب من استشار» (٥).

وفي غزوة بدر وغزوة أحد، وغيرها من المواقف، تظهر استشاراته ﷺ للصحابة في الأمور المصيرية، دلالة على تأسيس مبدأ الجماعة في الرأي. كما أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يعتمدون على اجتهادات فردية عند غياب النصوص، بل يجتمعون ويتشاورون للوصول إلى الحكم، كما في اجتماعهم في سقيفة بني ساعدة، واجتماعهم لإقامة حد على شارب الخمر، واجتماعهم لجمع القرآن الكريم، وكلها تدل على أصل راسخ للاجتهاد الجماعي.

(١) القرضاوي، ١٩٩٦، ص ١١٠
(٢) الهلالي، ٢٠٢٠، ص ٩١
(٣) سورة آل عمران: ١٥٩
(٤) سورة الشورى: ٣٨
(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (١٤٠٤هـ). المعجم الكبير (ط. ٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، حديث رقم ١٠٣٤٩). بغداد: مكتبة العلوم والحكم.

المطلب الثاني: الفرق بين الاجتهاد الجماعي والفردي.

ولذا أجمع العلماء – ضمنًا – على مشروعية الاجتهاد الجماعي، وإن لم يُذكر بصيغته المصطلحية الحديثة، فهو داخل في باب «الشورى»، و«اتفاق أهل الحل والعقد»، وقد أكد الزحيلي ذلك بقوله: «الاجتهاد الجماعي هو أقرب إلى الحق من الاجتهاد الفردي، لأنه يضم خبرات علمية مختلفة، ويُبنى على مداولات وتدقيق» (١).

وفي العصر الحديث، ومع تنوع التخصصات وتشعب النوازل، برزت الحاجة إلى تشكيل مجامع فقهية رسمية تُمارس هذا النوع من الاجتهاد المنظم، كما في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي العراقي، ومجلس الإفتاء الأردني، وغيرها من الهيئات، وهو ما سنتناوله تفصيلًا في مباحث لاحقة.

يمثّل الاجتهاد الجماعي تطورًا مهمًا في بنية الفتوى الإسلامية، من حيث الانتقال من الاعتماد على رأي الفرد إلى تفاعل جماعي بين أهل الاختصاص في الشريعة وسائر العلوم المتصلة بالنازلة. ويتمايز هذا النوع من الاجتهاد عن الاجتهاد الفردي في عدة وجوه جوهرية. فالاجتهاد الفردي، كما عرفه الزحيلي، هو استنباط المجتهد الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية اعتمادًا على ملكته العلمية الشخصية، وفق ضوابط الأصول، ويُعد من أرقى مراتب الفقهاء (٢). بينما الاجتهاد الجماعي هو تشارك جماعة من العلماء في النظر والاجتهاد، وتداول الآراء حول النازلة محل البحث للوصول إلى فتوى تمثّل خلاصة الرأي الجماعي. وتكمن أهمية ذلك في الحد من التسرع أو الخطأ الذي قد يقع فيه المجتهد المنفرد، خاصة في المسائل المعقدة.

أحد الفروق الجوهرية أيضًا هو أن الاجتهاد الجماعي يحقق نوعًا من المشروعية المؤسسية، إذ يصدر عن جهة علمية معتمدة، غالبًا ما تُعقد لها اجتماعات رسمية، وتُسجل فيها المداولات، وتُصدر نتائج موثقة ومعلنة، بخلاف الاجتهاد الفردي الذي قد لا يحظى دائمًا بهذا المستوى من المصداقية أو القبول العام. وقد أكد القرضاوي على هذا البعد المؤسسي بقوله: «الاجتهاد الجماعي لا يصدر عن فرد، بل عن هيئة تمثّل مجموع الأمة علميًا، وهو من صور توسيع دائرة الشورى»(٣).

(١) الزحيلي، ٢٠٠٦، ص ١١٣١

(٢) الزحيلي، ٢٠٠٦، ص ١١١٥.

(٣) القرضاوي، ١٩٩٦، ص ١٢٩.

لكن هذا النوع من الاجتهاد ليس مفتوحًا على إطلاقه، بل يخضع لجملة من الضوابط الشرعية الدقيقة. من هذه الضوابط: أن يكون أعضاء المجمع من أهل الاختصاص، المشهود لهم بالعلم والعدالة؛ وأن تكون المسائل المعروضة عليهم مما يقبل الاجتهاد، لا مما حُسم بنص قطعي؛ وأن يُراعى في إصدار الفتوى الجماعية التدرج المنهجي: من التحرير الفقهي، إلى التداول، إلى التصويت النهائي. وقد أشار محمد سعيد رمضان البوطي إلى هذه الضوابط، مؤكدًا أن الاجتهاد الجماعي إن لم ينضبط بضوابط الشريعة، فإنه قد يتحول إلى رأي عام غير علمي، أو أداة ضغط اجتماعي(١).

كما يُشترط أيضًا التزام المجامع الفقهية بالمقاصد الشرعية الكلية: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. وهذا ما فصله الريسوني بقوله: «الاجتهاد الجماعي مؤهل وحده في هذا العصر لحماية المقاصد من الاختزال أو التناقض، لأنه يضم خبرات متعددة قادرة على الموازنة بين جزئيات الأدلة وكليات المقاصد»(٢).

ويُعد الاجتهاد الجماعي ظاهرة فقهية حديثة نسبيًا، إذ لم تُعرف المجامع الفقهية كمؤسسات منظمة إلا في القرن العشرين. فقد كان العلماء يجتمعون في الأزهر أو الزيتونة أو الحرمين، لكن دون وجود هيئات دائمة. أما مع تأسيس مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر سنة ١٩٦١، ثم مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة ١٩٨٣، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه العراقي، ومجلس الإفتاء الأردني، فقد أصبحت هناك بنية مؤسسية واضحة للاجتهاد الجماعي. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي مئات القرارات المتعلقة بالنوازل الطبية والاقتصادية والاجتماعية، مثل حكم أطفال الأنابيب، ونقل الأعضاء، والتأمين، وأحكام العملة الرقمية(٣).

أما في العراق، فقد تأسس مجمع الفقه الإسلامي العراقي سنة ١٩٩٦، وضَمّ فقهاء من مختلف المذاهب، وكان له دور بارز في مناقشة قضايا الإرهاب والاحتلال والحكم السياسي، من منظور

(١) البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٩٨). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الفكر. ص ٢٤١.
(٢) الريسوني، أحمد. (٢٠٠٤). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. بيروت: دار الكلمة. ص ١٨٨
(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٢٣). قرارات وتوصيات المجمع، جدة: الأمانة العامة، ص ٤.

شرعي موحد[١]. وفي الأردن، فقد اضطلع مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الشرعية بجهد كبير في إصدار الفتاوى حول مستجدات التعاملات البنكية، والأحوال الشخصية، والمعايير الطبية، وهو يُعد من أبرز المجامع نشاطًا في العالم العربي [٢]

وتبرز الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي اليوم أكثر من أي وقت مضى، في ظل تسارع النوازل وتعقيداتها؛ فقضايا مثل الهندسة الوراثية، الذكاء الاصطناعي، العملات الرقمية، عقود الاستصناع، جراحات تغيير الجنس، التعامل مع النوازل الوبائية، وغيرها، لا يمكن لعالم واحد أن يلمّ بها من كل جوانبها. لذا فإن الاجتهاد الجماعي يقدم إطارًا علميًا شاملًا، يجمع بين أصول الفقه ومقتضيات الواقع، ويمنح الفتوى صفة التوازن والاستقرار.

وقد أشار العلواني إلى هذه الضرورة بقوله: «إن الاجتهاد الجماعي لا يمثل فقط حماية للفتوى، بل ضرورة ملحة لحماية وحدة الأمة في ظل التحديات الفقهية المعاصرة، ومنع التشرذم والاختلاف الفوضوي» [٣]. وبهذا، فإن المجامع الفقهية لا تمثل فقط أداة إصدار فتاوى، بل هي مؤسسات عقل جماعي شرعي، تمثل وعي الأمة في بُعده الفقهي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، فإن العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والمقاصد الشرعية تمثل عنصرًا محوريًا، لأنه من خلال الاجتهاد الجماعي يمكن تحقيق «فقه المقاصد» بصورة أوضح وأدق، بعيدًا عن التصورات التجزيئية التي قد تسيطر على الاجتهاد الفردي، خصوصًا في قضايا تتعلق بالحياة البشرية المعقدة. ولذلك فإن دعم المجامع الفقهية وتمكينها من ممارسة دورها بحرية واستقلال، وتزويدها بالكفاءات العلمية المتخصصة، يمثل ضرورة حضارية لا مجرد اختيار تنظيمي.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاجتهاد الجماعي يمثل مرحلة متقدمة من نضج العقل الفقهي الإسلامي، ويُعد من أهم الأدوات الشرعية في زمننا الحاضر لمواجهة تحديات العصر، شريطة أن يلتزم بضوابطه الشرعية، وينفتح على الواقع، ويستند إلى روح الشريعة وأهدافها العليا.

(١) مجمع الفقه الإسلامي العراقي. (٢٠١٥). القرارات والفتاوى، بغداد: دار الزوراء.
(٢) دائرة الإفتاء العام الأردنية. (٢٠١٠). قرارات مجلس الإفتاء، عمّان: منشورات الدائرة.
(٣) العلواني، طه جابر. (٢٠٠٥). أدب الاختلاف في الإسلام. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٢٢٣.

المبحث الثاني: المجامع الفقهية المعاصرة في العراق والأردن ومصر

تعد المجامع الفقهية في العالم الإسلامي مؤسسات علمية متخصصة، تعنى بإصدار الفتاوى الجماعية في النوازل المستجدة، وتُشكل مرجعية شرعية جماعية تعتمد على الاجتهاد الجماعي المنضبط بأصول الفقه ومقاصد الشريعة. ونظرًا لخصوصية كل بلد من حيث البنية المؤسسية والسياسية، فقد تباينت التجارب الفقهية في العراق والأردن ومصر، ما يستدعي دراستها وتحليل آليات عملها وتوجهاتها.

المطلب الاول: المجمع الفقهي العراقي

تأسس المجمع الفقهي العراقي في عام ١٩٩٦ كمؤسسة دينية مستقلة، تضم في عضويتها علماء من مختلف المذاهب الإسلامية، السنية والشيعية، وهو ما منحه صفة التمثيل الشامل للمكون الفقهي في العراق. وقد جاء تأسيس المجمع في ظل حاجة ملحة لتنظيم الفتوى وضبطها في بيئة سياسية ودينية مضطربة، خصوصًا بعد حرب الخليج الثانية وما تبعها من تحولات عميقة في المجتمع العراقي. ويقع مقر المجمع في بغداد، وتُشرف عليه هيئة علمية عليا تُنتخب من قبل الأعضاء[١].

يعتمد المجمع في تنظيمه الداخلي على لجان علمية متخصصة، مثل لجنة النوازل، ولجنة الدراسات الاقتصادية، ولجنة الحوار المذهبي، وكل لجنة تضم عددًا من العلماء المتخصصين في موضوعاتها. وتُعرض الفتاوى على هيئة المجمع بكامل أعضائها بعد مرورها بمراحل المداولة والتحقيق. ويشترط لصحة صدور الفتوى الجماعية أن يتم الاتفاق عليها بنسبة الثلثين على الأقل، وفقًا لنظامه الداخلي [٢].

ومن أبرز أعضاء المجمع: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه، والشيخ عبد الملك السعدي، والدكتور محمد الزبيدي، وجميعهم من كبار علماء العراق المعروفين. وقد عُرف عن المجمع الانفتاح على مختلف الاتجاهات الفقهية، مع الالتزام بالثوابت الشرعية. ويُشكل حضور العلماء من مختلف المذاهب داخل المجمع عاملًا رئيسيًا في بناء الفتوى المشتركة وتوحيد الرؤية الدينية

(١) مجمع الفقه الإسلامي العراقي، ٢٠١٥، ص ٧.
(٢) الغزالي، أحمد. (٢٠٢٠). الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. الرياض: مكتبة الرشد. ص ٢٠٩.

في قضايا مصيرية [١].

ومن النوازل التي تناولها المجمع: حكم تفجير النفس في العمليات العسكرية، وحكم التعامل مع قوات الاحتلال بعد ٢٠٠٣، ومسائل حول الحكم والسلطة. كما أصدر فتاوى بخصوص زراعة الأعضاء، والتأمين التجاري، وتحديد النسل، وغيرها من المسائل المعاصرة التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا في المجتمع العراقي[٢].

المطلب الثاني: مجلس الإفتاء الأردني ودائرة الإفتاء العام

تُعد دائرة الإفتاء العام الأردنية إحدى أبرز المؤسسات الرسمية التي تعنى بتنظيم الفتوى في الأردن، وقد أنشئت بقرار ملكي عام ٢٠٠٦، وجرى تطوير بنيتها لاحقًا بصدور قانون الإفتاء رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦. وتضم الدائرة مجلس الإفتاء الذي يُعد المرجعية العليا في إصدار الفتاوى، ويتكون من مفتي عام المملكة ومجموعة من العلماء المتخصصين من الجامعات الأردنية الرسمية[٣].

يتبع مجلس الإفتاء في الأردن نظامًا مؤسسيًا دقيقًا، يقوم على تشكيل لجان علمية متخصصة لمناقشة النوازل، ثم عرضها على المجلس في جلساته الدورية لاتخاذ القرار الجماعي. وتتميز هذه الآلية بالمرونة والشمول، حيث يُستعان أحيانًا بخبراء في الطب والاقتصاد وغيرها من التخصصات. وتُصدر الفتاوى بعد تحقيق علمي، ويُعلن عنها من خلال الموقع الرسمي للدائرة، ما يعزز من شفافيتها وانتشارها[٤].

من أهم لجان الفتوى في الأردن: لجنة النوازل، ولجنة الأسرة، ولجنة البحوث. وتُعنى كل لجنة بملف خاص من الملفات الحيوية. وتستند الفتاوى الصادرة إلى منهج الوسطية والاعتدال، ومراعاة المقاصد الشرعية في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلاد. وقد كان لمجلس الإفتاء دور فاعل في ضبط الفتوى في البلاد، والحد من التعدد والتناقض الذي قد

(١) الهيتمي، محمد بن محمد. (٢٠٠٤). النوازل الفقهية وأثرها في الاجتهاد الجماعي. بيروت: دار النفائس. ص ١٥٧.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي العراقي، ٢٠١٥، ص ٣٥–٤٩

(٣) دائرة الإفتاء الأردنية، ٢٠١٠، ص ٩

(٤) القرضاوي، ١٩٩٦، ص ٢١١

يُربك المتلقي [١].

ومن أبرز النوازل التي عالجها المجلس: حكم البطاقات الائتمانية، جراحات التجميل، نقل الأعضاء، التعامل بالعملة الرقمية، اللقاحات الطبية، الزواج المدني، ومفاهيم الجندر. وقد اتسمت الفتاوى الصادرة بالدقة والمنهجية، مع التوسع في الاستدلال الأصولي والمقاصدي[٢].

المطلب الثالث: المجامع الفقهية في مصر (دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية)

في مصر، تُعتبر دار الإفتاء المصرية من أعرق المؤسسات الرسمية المعنية بالفتوى، وقد تأسست عام ١٨٩٥، وتطورت لتصبح مرجعية فقهية معترف بها عالميًا، خصوصًا في القضايا المتصلة بالنوازل. ويشرف على الدار مفتي الجمهورية، وتضم عددًا من الباحثين والعلماء من ذوي التخصص في الشريعة الإسلامية. وتصدر الدار فتاواها بناء على لجان علمية متخصصة تعقد اجتماعاتها بانتظام [٣].

أما مجمع البحوث الإسلامية، التابع للأزهر الشريف، فقد تأسس سنة ١٩٦١، ويعد من أوائل المجامع الفقهية في العالم الإسلامي. ويضم في عضويته عددًا من كبار العلماء من الجامعات والكليات الشرعية، ويقوم بدراسة القضايا العامة في المجتمع المصري والإسلامي، ويصدر قراراته وتوصياته بعد جلسات مداولات علمية معمقة [٤].

تتميز هذه المجامع المصرية بثراء تراثها العلمي، وعمق مشاركتها في النقاشات العالمية حول الإسلام وقضايا العصر. ومن أبرز الأعضاء الذين كان لهم تأثير كبير: الشيخ عطية صقر، الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور علي جمعة. ويعتمد المجمع والدار على منهج أزهري أصيل، يُراعي المقاصد والمصالح العامة.

(١) الريسوني، ٢٠٠٤، ص ١٩٣

(٢) الزحيلي، ٢٠٠٦، ص ١١٨٣.

(٣) هيئة كبار العلماء بالأزهر. (٢٠٠١). فتاوى هيئة كبار العلماء في النوازل المعاصرة. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية. ص ١٤.

(٤) مجمع البحوث الإسلامية. (٢٠٠٩). الفتاوى الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في القضايا المستجدة. القاهرة: دار الفاروق. ص ٦.

ومن القضايا التي عالجتها المجامع المصرية: حكم أطفال الأنابيب، حكم البنوك الإسلامية، التعاملات التجارية الدولية، حق المرأة في القضاء، جراحات تحديد الجنس، الحكم الشرعي في الإجهاض، والعمل بالذكاء الاصطناعي. وقد جاءت هذه الفتاوى بعد دراسات معمقة، شارك فيها علماء الشريعة والأطباء والاقتصاديون، مما منحها صفة الفتوى الجماعية الرصينة [١].

وبهذا، يظهر أن المجامع الفقهية في هذه الدول الثلاث قد اجتهدت في بناء منظومة فقهية جماعية تراعي الواقع المعاصر وتضبط النوازل بمرجعية شرعية، رغم تفاوت التجربة من حيث التخصص والتحديات والمرجعية القانونية. ومع ذلك، فإن وجود هذه المجامع يُعد ركيزة أساسية في تجديد الفقه وتوجيه الأمة في القضايا الكبرى.

المطلب الرابع: مجمع البحوث الإسلامية المصري وهيئة كبار العلماء بالأزهر

يُعد مجمع البحوث الإسلامية أحد أبرز مؤسسات الأزهر الشريف، وقد أنشئ عام ١٩٦١م ليكون مرجعية فقهية عليا تعكس رؤية الأزهر لقضايا الأمة، ويتبع له لجنة الفتوى المركزية، وهيئة كبار العلماء التي تضم نخبة من كبار فقهاء مصر. وتضطلع هذه الهيئة بدور علمي وشرعي كبير في إصدار الفتاوى الجماعية والرد على الشبهات الفكرية المعاصرة[٢].

يتميّز المجمع بتنوع تخصصات أعضائه، حيث تشمل العلوم الشرعية واللغوية والاجتماعية، مما يعزز من دقة الاجتهادات ومراعاتها لأبعاد الواقع. وتُعرض القضايا في جلسات فصلية، وتُناقش فيها بحوث تفصيلية، ثم تُصدر القرارات بتصويت الأغلبية. وقد أشار العلواني إلى أهمية هذا التنوع المعرفي في صناعة الفتوى المعاصرة [٣].

ومن أبرز قرارات المجمع في العقود الأخيرة، ما صدر بشأن عمليات أطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء، وقضايا العنف الأسري، والتعامل مع غير المسلمين في المجتمع المسلم. وقد تبنت الهيئة منهج الوسطية والاعتدال، مما منحها قبولًا في الأوساط الدينية والرسمية، وأسهم في تقليل الفتاوى المتشددة والفردية في الشأن العام[٤].

(١) البوطي، ١٩٩٨، ص ٢٥٨.
(٢) مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٩، ص ٦.
(٣) العلواني، طه جابر. (٢٠٠٥). أدب الاختلاف في الإسلام. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٢٣٣.
(٤) هيئة كبار العلماء بالأزهر، ٢٠٠١، ص ١٤.

على مستوى التفاعل المجتمعي، ينشط المجمع عبر وسائل الإعلام الرسمية، وتنظيم الندوات، وإرسال الوعاظ إلى المحافظات، بالإضافة إلى نشر فتاواه في مجلات الأزهر، مما يعزز حضوره بين الناس، ويمنحه دورًا تربويًا وتوعويًا يتجاوز الدور الفقهي الضيق. وقد أكد الهيتمي أن المجامع الفقهية القوية هي التي تتصل بالمجتمع ولا تنفصل عنه(١).

يتضح من العرض السابق أن المجامع الثلاث، رغم اشتراكها في الهدف المتمثل في تنظيم الفتوى والاجتهاد الجماعي، تختلف في طبيعة هيكلها المؤسسي وتمثيلها العلمي. ففي حين يتميز مجمع العراق بتعدد المذاهب والطيف الطائفي، فإن الأردن يبرز بتخصص لجانه وارتباطه بالمؤسسات الرسمية، في حين يتمتع الأزهر بثقل تاريخي وعلمي واسع وشرعية دينية تقليدية راسخة(٢).

أما من حيث آلية إصدار الفتوى، فإن المجمع العراقي يعتمد على تداول مفتوح بين فقهاء من مشارب متعددة، بينما يلتزم الأردن بمنهجية بيروقراطية دقيقة، فيما يدمج الأزهر بين التقليد والاجتهاد الحديث. وتبقى مسألة الاستقلال المالي والإداري من أهم الفوارق، حيث يظهر تفاوت بين المجامع في هذا الجانب يؤثر على مدى حريتها وفاعليتها.

المطلب الخامس: الصعوبات والتحديات التي تواجه كل مجمع في عمله

تواجه المجامع الفقهية الثلاث عدة تحديات، منها ما هو إداري، كضعف التمويل أو غياب الدعم الحكومي الكافي، ومنها ما هو معرفي، كندرة الكفاءات الشرعية المؤهلة للاجتهاد الجماعي، خاصة في ظل العزوف العام عن التخصصات الشرعية. وقد نبه زيدان إلى أن ضعف المؤسسة الفقهية يؤدي إلى ضعف الفتوى واضطرابها(٣).

كما أن التحديات السياسية تفرض نفسها، خاصة في ظل تقاطع عمل المجامع مع التوجهات الحكومية، ما قد يؤثر على استقلالها. ويؤكد الريسوني أن الاجتهاد الجماعي لا يثمر إلا إذا كان مستقلاً عن التسييس، منفتحًا على الأمة واحتياجاتها(٤). ويُعد ضعف التنسيق بين المجامع العربية تحديًا إضافيًا، إذ لا توجد آليات واضحة للتشاور أو توحيد الفتوى، مما يؤدي أحيانًا إلى

(١) الهيتمي، ٢٠٠٤، ص ١٥٧).
(٢) الغزالي، ٢٠٢٠، ص ٢١٧
(٣) زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٦). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٢١١.
(٤) الريسوني، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥.

تناقضات تضعف الثقة العامة بالاجتهاد الفقهي. ويرى القرضاوي أن التعاون بين المجامع يمثل ضرورة شرعية لا ترفًا تنظيميًا(١).

لذلك فإن تعزيز التنسيق، ودعم الكفاءات، وتحقيق الاستقلال المالي والإداري، تمثل خطوات محورية لضمان فعالية هذه المجامع في المستقبل، وتحقيق رسالتها في الاجتهاد الجماعي المنضبط.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لقرارات المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة

شهد العصر الحديث ظهور نوازل فقهية معقدة فرضتها التحولات الاقتصادية والتقنية والصحية، مما أوجب على المجامع الفقهية المعاصرة التصدي لها بمنهج علمي دقيق يوازن بين النصوص الشرعية ومقتضيات الواقع. وسنتناول في هذا المبحث تحليلًا لعدد من هذه النوازل، من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي العراقي، ومجلس الإفتاء الأردني، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، مع توثيق المقاربات الشرعية المعتمدة، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف، ومدى انسجامها مع قواعد الاجتهاد وضوابطه.

المطلب الاول: الأحكام المتعلقة بالبنوك الإلكترونية والعملات الرقمية

تُعد العملات الرقمية من أبرز النوازل الاقتصادية في العقد الأخير، حيث ظهرت عملات مثل البيتكوين والإيثيريوم كبدائل رقمية للنقود التقليدية. وقد تناولت المجامع الفقهية هذه المسألة باهتمام. في العراق، ناقش مجمع الفقه الإسلامي العراقي مشروعية التعامل بهذه العملات، وبيّن في إحدى توصياته أنها تفتقر إلى الغطاء المالي الحقيقي، وتتضمن غررًا كبيرًا، مما يجعل تحريمها أقرب إلى مقاصد الشريعة في حفظ المال(٢).

أما دائرة الإفتاء الأردنية، فقد أصدرت فتوى في عام ٢٠١٧ أكدت فيها أن العملات الرقمية لا تتوافر فيها شروط النقد الشرعي، وتفتقر للضبط والرقابة، وتُستعمل في أحيان كثيرة لأغراض غير مشروعة، ما يجعل التعامل بها غير جائز شرعًا(٣).

(١) القرضاوي، ١٩٩٦، ص ٢٢٥

(٢) مجمع الفقه الإسلامي العراقي، ٢٠١٥، ص ٩٢.

(٣) دائرة الإفتاء العام الأردنية، ٢٠١٠، ص ١٤٤.

وفي مصر، أفتى مجمع البحوث الإسلامية بحرمة العملات الرقمية، معتبرًا أنها لا تخضع لجهة تنظيمية ضامنة، وتفتح بابًا واسعًا للغش والتعاملات المحظورة، مشيرًا إلى قاعدة سد الذرائع في تحريم التعامل بها [١]. وقد استندت هذه المجامع إلى قول النبي ﷺ: «من غش فليس منا» [٢].

المطلب الثاني: حكم التأمين الصحي الإجباري

التأمين الصحي من النوازل التي تناولتها المجامع باعتبارها تمس مصالح عامة كبرى. فقد ناقش المجمع الفقهي العراقي جواز التأمين الصحي الإجباري الذي تفرضه الدولة، وأوضح في فتوى له أن هذا النوع من التأمين يدخل ضمن عقود التبرعات التي لا يُشترط فيها التماثل أو التقابض، وأنه جائز إذا كانت الجهة المنظمة ملتزمة بمقاصد الشريعة في رعاية الضعفاء[٣].

أما في الأردن، فقد أصدر مجلس الإفتاء فتوى تجيز التأمين الصحي، شريطة أن تلتزم الدولة بضمان الشفافية، وأن لا يكون فيه استغلال أو إلزام مالي مجحف، معتبرًا أن ذلك من باب «التعاون على البر والتقوى»[٤]، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٥].

وفي مصر، اعتبر مجمع البحوث الإسلامية أن التأمين الصحي الإجباري يندرج تحت قاعدة المصلحة المرسلة، وأنه جائز شرعًا إذا تحقق به نفع عام ولم يكن فيه ظلم أو غرر بيّن[٦].

المطلب الثالث: أحكام أطفال الأنابيب والاستنساخ

تُعد نوازل الإنجاب الصناعي من المسائل الحساسة، وقد أولاها العلماء عناية كبيرة. فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٦ (٣/٥) شروطًا صارمة لإباحة التلقيح الصناعي، منها: أن يكون بين زوجين في عصمة الزواج، وألا تُستخدم بويضات أو حيوانات

(١) مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٩، ص ١٨٨

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (٢٠٠٦). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ١٠٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٣) الغزالي، ٢٠٢٠، ص ١٧٢.

(٤) الريسوني، ٢٠٠٤، ص ١٩٢.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) البوطي، ١٩٩٨، ص ٢٤٨

منوية من أطراف ثالثة [١].

وفي العراق، رأى مجمع الفقه الإسلامي أن أطفال الأنابيب جائزة بشروط مماثلة، مع تحذير من تسرب الأخطاء الطبية أو اختلاط الأنساب، وأكد ضرورة الرقابة الشرعية في المراكز الطبية[٢]. أما مجلس الإفتاء الأردني، فقد أقرّ الفتوى نفسها، مع بيان مقاصدي واضح يستند إلى حفظ النسل، كأحد الضروريات الخمس[٣].

وفي مصر، كانت هيئة كبار العلماء قد أصدرت فتوى مشابهة، ولكنها شددت على الحذر من التلاعب بالأنساب أو الاتجار بالأجنة، ورفضت الاستنساخ البشري رفضًا قاطعًا، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٤]، لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان[٥].

المطلب الرابع: التعامل مع جائحة كورونا (اللقاحات، الصلاة، دفن الموتى)

أثناء جائحة كورونا، أصدرت المجامع الفقهية عددًا كبيرًا من الفتاوى التنظيمية. ففي العراق، أفتى المجمع بجواز تعطيل صلاة الجمعة والجماعة مؤقتًا للوقاية، اعتمادًا على القاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٦]. كما أجاز المجمع التلقيح الإجباري إذا كان مأمون العواقب ويحقق مصلحة عامة.

وفي الأردن، شدد مجلس الإفتاء على ضرورة الالتزام بالتعليمات الصحية، وأجاز الصلاة في البيوت عند الضرورة، وأكد جواز دفن موتى المسلمين بطريقة تحفظ الصحة العامة، ولو اقتضى الأمر تعديل بعض الطقوس، استنادًا إلى فقه الضرورة[٧].

أما في مصر، فقد أصدرت هيئة كبار العلماء عددًا من البيانات التي تؤكد التزام الشريعة بالحفاظ على النفس، وجواز الإجراءات الوقائية كافة[٨]، بما فيها اللقاحات والتباعد، انطلاقًا من

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٣، ص ٥١
(٢) الهيتمي، ٢٠٠٤، ص ٩٨
(٣) الزحيلي، ٢٠٠٦، ص ٣٢٢
(٤) سورة الإسراء: ٧٠
(٥) القرضاوي، ١٩٩٦، ص ١٤٤.
(٦) زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٦). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٢١١.
(٧) العلواني، ٢٠٠٥، ص ٢٣٣
(٨) مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٩، ص ١٧٧

قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» [1].

المطلب الخامس: تحليل مقارن لمخرجات المجامع

يُظهر التحليل المقارن لتلك القرارات تقاربًا نسبيًا في المنهج الشرعي، خاصة من حيث الاعتماد على قواعد المقاصد العامة والنظر في المصلحة والضرر، مع تباين بسيط في ترتيب الأولويات أو في درجة التفصيل. إذ أن المجمع العراقي مال في بعض المسائل إلى التشديد، بينما أظهر مجلس الإفتاء الأردني مرونة في تكييف الأحكام مع الواقع، في حين حافظت المؤسسات المصرية على أسلوب تقليدي يميل إلى الاحتياط.

عند النظر في مدى التزام هذه المجامع بالقواعد الأصولية، نلحظ أن أغلب الفتاوى اعتمدت على قواعد فقهية مثل: سد الذرائع، فقه المآلات، العرف، والمصلحة المرسلة، وهي أدوات معتبرة في الاجتهاد الجماعي. وقد أكد الريسوني أن المجامع الجماعية أقدر من الأفراد على تفعيل هذه الأدوات بشكل متوازن. إلا أن بعض القرارات تفتقر إلى التوثيق الدقيق أو التحليل المقاصدي العميق، مما يدعو إلى مزيد من التدقيق[2].

المطلب السادس: أثر هذه الفتاوى على السياسات العامة والقانون المدني

في العصر الحديث، أصبحت الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية مرجعًا هامًا في توجيه السياسات العامة وصياغة القوانين في الدول الإسلامية. ولم تعد هذه الفتاوى حبيسة الأدراج أو مجرد آراء فقهية معزولة، بل أضحت أدوات توجيه فعّالة للمؤسسات التشريعية، خاصة في المسائل التي تلامس الأخلاق العامة، والاقتصاد، وشؤون الأسرة. ويُعد هذا التحول مؤشرًا على ازدياد الاعتراف المؤسسي بالدور المعرفي للمجامع الفقهية، واعتبارها شريكًا شرعيًا في بناء القرار المدني[3].

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٩). سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ٢٣٤٠). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
(٢) الريسوني، ٢٠٠٤، ص ٢٠١.
(٣) الزحيلي، ٢٠٠٦، ص ١٧٦

في العراق، كان للمجمع الفقهي العراقي دور بارز في التأثير على تعديلات قانون الأحوال الشخصية، خاصة في عام ٢٠١٤، حيث تم اعتماد عدد من توصياته المتعلقة بالطلاق والوصية والإرث، بما يتوافق مع المذهب الحنفي. وقد أثّر هذا التوجه في الحد من التباين بين الممارسات القضائية والمرجعيات الفقهية الرسمية، وساهم في تعزيز الطابع الإسلامي للقانون المدني. واعتُبرت هذه الخطوة امتدادًا لدور المجمع في صياغة رؤية شرعية موحدة في ظل التحديات السياسية والطائفية التي تعاني منها البلاد(١).

أما في الأردن، فقد كان لمجلس الإفتاء ودائرة الإفتاء العام دور فعّال في ضبط القوانين الاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصدرت الجهات التشريعية عددًا من التعليمات الخاصة بالبنوك الإسلامية بناءً على توصيات مجلس الإفتاء، وخاصة فيما يتعلق بصيغ التمويل الإسلامي كالإجارة والمرابحة والمضاربة. وقد انعكس ذلك على أنظمة المصرف المركزي الأردني، حيث أُنشئت لجان شرعية داخل البنوك وفق تعليمات تستند إلى هذه الفتاوى (٢)هذا التفاعل يدل على تكامل فعلي بين الإفتاء المؤسسي وصناعة القرار الاقتصادي.

وفي مصر، تميز مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء بتأثير أعمق في التشريعات المدنية، حيث استُند إلى آرائهما الفقهية في صياغة قوانين مثل تنظيم الأسرة، والتأمين الصحي الإجباري، وقانون تنظيم دار الإفتاء المصري. كما شكّلت فتاوى المجمع مرجعية أساسية في رفض بعض مشروعات القوانين التي لا تتماشى مع مبادئ الشريعة، مثل مشروع توثيق الطلاق الشفهي الذي تم رفضه بناءً على توصية شرعية معلّلة (٣). هذا التفاعل يعكس فاعلية الاجتهاد الجماعي كمصدر لضبط التشريع المدني ضمن إطار المقاصد الشرعية.

وقد أشار الدكتور أحمد الريسوني إلى أن «الاجتهاد الجماعي المؤسسي يُعد قناة من قنوات صناعة القرار الإسلامي في المجال العام، إذ يُوفّر للدولة مرجعية متماسكة يمكن الرجوع إليها لتقنين المسائل الخلافية» (٤). من هنا، فإن العلاقة بين الفتوى المؤسسية والتشريع لا تمثل فقط استجابة ظرفية، بل هي علاقة تكامل واستمرار، تعزز من وحدة المرجعية وتُقلل من الفوضى

(١) مجمع الفقه الإسلامي العراقي، ٢٠١٥، ص ٩١–٩٥.
(٢) دائرة الإفتاء العام الأردنية، ٢٠١٠، ص ٢٠٣–٢٠٨.
(٣) مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٩، ص ١١٢–١١٧
(٤) الريسوني، ٢٠٠٤، ص ١٩١.

الفقهية والتباين القانوني.

ولعل أبرز ما يميز هذا التأثير هو قدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات الواقع وروح الشريعة، حيث تُراعى القوانين المدنية الخصوصيات الوطنية دون إغفال الضوابط الفقهية. وهو ما يجعل المجامع الفقهية اليوم مطالبة بتكثيف إنتاجها العلمي وتوسيع دائرة تخصصها، لتكون في موقع التأثير لا مجرد الاستشارة، وتؤدي بذلك دورها الكامل في بناء نهضة فكرية وتشريعية منضبطة بقيم الإسلام وأصوله.

خاتمة البحث

بعد رحلة علمية امتدت عبر ثلاثة مباحث تحليلية، تبين أن الاجتهاد الجماعي يمثل مظهرًا من مظاهر نضج الفكر الفقهي الإسلامي وتفاعله مع مستجدات العصر. وقد كشفت الدراسة أن المجامع الفقهية في العراق والأردن ومصر تُعد نماذج معاصرة للاجتهاد المؤسسي، وإن كانت تفاوتت في أدائها ومنهجها وبنيتها التنظيمية. ومن خلال دراسة النوازل الفقهية المعاصرة في مجالات متعددة، أمكن رصد مدى تفاعل هذه المجامع مع القضايا الواقعية، والتزامها بالضوابط الأصولية والمقاصدية. ويبقى التحدي الأكبر هو تعزيز استقلالية هذه المجامع، وتوسيع قاعدة المشاركة فيها، وتفعيل مخرجاتها في السياسات العامة والأنظمة التشريعية.

أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. أثبتت الدراسة أن الاجتهاد الجماعي أكثر فاعلية من الاجتهاد الفردي في معالجة النوازل المعاصرة، لما يتمتع به من تنوع علمي وتعدد تخصصي، واستناد منهجي إلى أصول الشريعة ومقاصدها، وخاصة في القضايا المستجدة مثل العملات الرقمية والتأمين وأطفال الأنابيب.

٢. ظهر من خلال الدراسة أن هناك تباينًا في بنية المجامع الفقهية بين الدول الثلاث، حيث يتميز مجمع البحوث الإسلامية المصري بهيكل مؤسسي راسخ وارتباط مباشر بمؤسسات الدولة، بينما يعاني المجمع الفقهي العراقي من تحديات استقرار سياسي، ويبرز في الأردن نظام تنظيمي مرن ونشط في إصدار الفتاوى المستجدة.

٣. تعتمد المجامع الثلاث على آليات شبيهة في إصدار الفتاوى، من حيث المشاورة والتصويت والاعتماد على لجان علمية، إلا أن مستوى التدقيق في المناقشات والمراجعات النهائية يختلف، مما يؤثر على عمق الفتوى ومدى انسجامها مع الواقع.

٤. تتفاوت قرارات المجامع في قوتها التأصيلية؛ إذ إن بعضها يُبرز بوضوح استحضار القواعد الأصولية والمقاصدية (كما في بعض قرارات مجمع البحوث الإسلامية)، في حين أن بعض الفتاوى يغلب عليها الطابع الإجرائي أو التقليدي دون تحليل معمق.

٥. لاحظت الدراسة أن هناك ضعفًا نسبيًا في نشر وتوضيح قرارات المجامع للمجتمع، مما يؤدي إلى فجوة بين ما يُنتج من اجتهاد جماعي وبين الوعي الجماهيري أو التشريعي بهذه الفتاوى، خصوصًا في النوازل ذات الطابع الطبي والاقتصادي.

التوصيات:

١. تعزيز التنسيق بين المجامع الفقهية في العالم الإسلامي لتوحيد المواقف الفقهية تجاه النوازل الكبرى، وإنشاء منصة رقمية مشتركة لقراراتها.

٢. توسيع قاعدة الخبراء المشاركين في الاجتهاد الجماعي لتشمل المتخصصين في الطب، الاقتصاد، والتقنية، لضمان فتاوى أكثر دقة وواقعية.

٣. تطوير أدوات البحث والاجتهاد داخل المجامع الفقهية، عبر تدريب الأعضاء على مناهج الاجتهاد المعاصر ومهارات تحليل النوازل.

٤. نشر قرارات المجامع بوضوح وشفافية للمجتمع ومؤسسات الدولة، وتعزيز التوعية الإعلامية بها لضمان فاعلية تطبيقها على أرض الواقع.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٩٨). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الفكر.
- دائرة الإفتاء العام الأردنية. (٢٠١٠). قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن (١٩٩٣–٢٠١٠). عمّان: منشورات الدائرة.
- الريسوني، أحمد. (٢٠٠٤). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. بيروت: دار الكلمة.
- الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٦). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
- زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٦). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العلواني، طه جابر. (٢٠٠٥). أدب الاختلاف في الإسلام. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الغزالي، أحمد. (٢٠٢٠). الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. الرياض: مكتبة الرشد.
- القرضاوي، يوسف. (١٩٩٦). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. القاهرة: دار الشروق.
- مجمع البحوث الإسلامية. (٢٠٠٩). الفتاوى الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في القضايا المستجدة. القاهرة: دار الفاروق.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (١٩٨٥–٢٠٢٣). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. جدة: الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- مجمع الفقه الإسلامي العراقي. (٢٠١٥). القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي العراقي. بغداد: دار الزوراء.
- الهيتمي، محمد بن محمد. (٢٠٠٤). النوازل الفقهية وأثرها في الاجتهاد الجماعي. بيروت: دار النفائس.

- هيئة كبار العلماء بالأزهر. (٢٠٠١). فتاوى هيئة كبار العلماء في النوازل المعاصرة. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.

References:

· The Holy Qur'an

· The Prophetic Sunnah

· Al - Buti, Muhammad Sa'id Ramadan. (1998). The Criteria of Maslaha (Public Interest) in Islamic Law. Damascus: Dar Al - Fikr.

· Jordanian General Ifta' Department. (2010). Resolutions of the Council of Fatwa, Islamic Research and Studies (1993–2010). Amman: Publications of the Department.

· Al - Raysuni, Ahmad. (2004). The Theory of Maqasid according to Imam Al - Shatibi. Beirut: Dar Al - Kalima.

· Al - Zuhayli, Wahbah. (2006). Usul al - Fiqh al - Islami (Principles of Islamic Jurisprudence). Damascus: Dar Al - Fikr.

· Zaydan, Abdul Karim. (1996). An Introduction to the Study of Islamic Law. Beirut: Al - Resalah Publishing.

· Al - Alwani, Taha Jabir. (2005). The Ethics of Disagreement in Islam. Cairo: The International Institute of Islamic Thought.

· Al - Ghazali, Ahmad. (2020). Collective Ijtihad in Islamic Jurisprudence and Its Contemporary Applications. Riyadh: Al - Rushd Library.

· Al - Qaradawi, Yusuf. (1996). Ijtihad in Islamic Law: With Analytical Reflections on Contemporary Ijtihad. Cairo: Dar Al - Shorouq.

· Islamic Research Academy. (2009). Fatwas Issued by the Islamic Research Academy on Emerging Issues. Cairo: Dar Al - Farouq.

· International Islamic Fiqh Academy. (1985–2023). Resolutions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Academy. Jeddah: General Secretariat of the Organization of Islamic Cooperation.

· Iraqi Islamic Fiqh Academy. (2015). Resolutions and Legal Fatwas Issued by the Iraqi Islamic Fiqh Academy. Baghdad: Dar Al - Zawraa.

· Al - Haytami, Muhammad ibn Muhammad. (2004). Contemporary Legal Issues and Their Impact on Collective Ijtihad. Beirut: Dar Al - Nafaes.

· Council of Senior Scholars at Al - Azhar. (2001). Fatwas of the Senior Scholars on Contemporary Issues. Cairo: Islamic Research Academy.